المحاضرة الثالثة: أركان الحق (أشخاص الحق)

يستند الحق في وجوده إلى طرف معين يتمثل في الشخص القانوني (الطبيعي أو المعنوي) يكون صاحبا للحق. كما يشترط في الحق أن ينصب على موضوع معين هو محله سواءا كان من قبيل الأشياء أو الأعمال، وأن ينشأ ويقوم الحق بناءا على واقعة قانونية أو تصرف قانوني يمثل مصدرا وسببا له وعليه فأركان الحق هي شخص الحق ومحل الحقومصدر الحق والتي سنتداولها تباعا.

أشخاص الحق: يقصد بشخص الحق كل من يتمتع بالشخصية القانونية. والشخصية القانونية هي القدرة أو أو الإستطاعة على اكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات.

وتثبت الشخصية القانونية لكل من:

الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي (الإعتباري).

الشخص الطبيعي:

يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية ولذلك يتعين بيان متى تبدأ هذه الشخصية ومتى تنتهي.

أ- بداية الشخصية القانونية:

تنص المادة 25 من القانون المدني على مايلي " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ". يتضح من هذه المادة أن الشخصية القانونية للإنسان) أي الشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حيا وهذا يفيد ارتباط الشخصية القانونية بالولادة أي انفصال الجنين عن بطن أمه إنفصالا تاما ويمكن التعرف على حياة المولود ببعض المظاهر كالصراخ والحركة والتنفس، وتثبت واقعة الميلاد بالسجلات المعدة لذلك بشهادة الميلاد أو بكافة الطرق الأخرى (المادة 26 من ق م ج)

ب- نهاية الشخصية القانونية:

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية والوفاة الحكمية.

أولا: الوفاة الطبيعية:

تنص المادة 25 من ق م ج " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

ويقصد بالموت نهاية حياة الإنسان الطبيعية وتثبت واقعة الوفاة بشهادة الوفاة أو بأية طريقة أخرى ويترتب على وفاة

الشخص انتهاء شخصيته القانونية.

ويترتب على الوفاة أن تعتد الزوجة عدة الوفاة 4 أشهر و 10 أيام، كما تنتقل حقوق المتوفى المالية إلى ورثته وذلك بعدسداد ديونه.

ثانيا: الموت الحكمي:

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكميوهو ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة، ويسبق الحكم بالفقدان أولا ثم الحكم بالوفاة لهذا سنتعرض لهما مبينين الآثار المترتبة على كل منهما.

أ – الحكم بالفقدان: التفرقة بين الغائب والمفقود: يجب أن نفرق بين الغائب والمفقود إذ يصدر بصدد كل منهما الحكم بالفقدان حيث عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود بقولها " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبرمفقودا إلا بحكم.

في حين عرفت المادة 110 الغائب بأنه الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه فيصدر حكم باعتباره مفقودا ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب فإذا صدر حكم بفقدان الشخص فإنه يعتبر حيا سواء بالنسبة لأمواله أو بالنسبة لزوجته، ولا يعتبر المفقود ميتا إلا من تاريخ الحكم بالوفاة وليس من تاريخالحكم بالفقدان.

ب– الحكم بالوفاة:

يحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة ونفرق في ذلك بين حالتين: –

الحالة الأولى: الحالة التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب أو الزلزال أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجته ولم يعد فاقاضي يحكم بالموت بعد مرور 4 سنوات من غياب الشخص.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يغلب فيها الهلاك كالمسافر أو الذي يذهب للدراسة في الخارج ولم يعد فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص لذلك تكون للقاضي سلطة تقديرية لتحديد المدة التي يحكم بعد انقضائها باعتبارالمفقود ميتا شريطة أن لا تقل عن 4 سنوات.

ويترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتا ما يأتي:

- بالنسبة للزوجة: تعتد عدة وفاة ثم تتزوج إن شاءت
- بالنسبة لأمواله: تقسم أمواله على ورثته باعتبارها تركة ولا يعتبر وارثا بحسب الأصل إلا من بقي حيا بعد الحكم باعتبار المفقود ميتا مع مراعاة أحكام التنزيل.

ويترتب على ظهور المفقود حيا بعد الحكم باعتباره مينا ما يأتي:

- بالنسبة للزوجة: ما تجب مراعاته أولا لا يوجد نص قانوني بهذا الشأن والقاعدة العامة أن تعود زوجته إليه إذا لم تكنقد تزوجت، وإن كانت قد تزوجت فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى: ألا تكون الزوجة قد تم الدخول بها فتعود إلى الزوج الأول...

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة قد تم الدخول بها فنميز بين أمرين:

أولا: أن يكون الزوج الثاني سيء النية يعلم بحياة الزوج الأول فتعود الزوجة لهذا الأخير (الزوج الأول)

ثانيا: أن يكون الزوج الثاني حسن النية لا يعلم بحياة الزوج الأول فتبقى الزوجة للزوج الثاني وكل ذلك مع مراعاة أن بقاء الزوجة مع الزوج الثاني أو رجوعها للزوج الأول أمر راجع لها

- **بالنسبة لأمواله:** فيسترد المفقود ما بقي من أمواله عينا في يد ورثته أو قيمة ما تم التصرف فيه نقدا.

مميزات الشخصية الطبيعية:

1- **الإسم:** هو لفظ يستخدم لتمييز الشخص عن غيره ويتكون عادة الإسم من لفظين: إسم شخصي يختص به الشخص وإسم عائلي يشترك فيه كافة أفراد العائلة والإسم حق وواجب والإسم أنواع: إسم الشهرة ويطلقه عادة:الجمهور على الشخص، وإسم مستعار ويطلقه الشخص على نفسه في بعض مجالات نشاطه ملاحظة هامة أن مع الإسم الحقيقي للشخص سواءا في حالة إسم الشهرة أو الإسم المستعار لا يزول والإسم محمي من طرف القانون المادة48 من ق م ج.

2- **الموطن:** هو مقر الشخص في وجه نظر القانون وهو أحد مميزات الشخصية القانونية وهو عبارة عن المكان الذي تكون للشخص صلة به حيث يعتبر موجودا به بصفة دائمة وهو إما موطن عام أو موطن خاص.

أ- **الموطن العام:** هو ذلك الموطن الذي يخاطب فيه الشخص بوجه عام في المسائل القانونية أي المكان الذي يقيم به الشخص عادة وتتم فيه اتصالاته في كافة الأمور والمعاملات القانونية وينقسم الموطن العام إلى:

- الموطن العادي: م 36 ق م ج. ق.
- الموطن الإلزامي: م 38 ق م ج.

ب- **الموطن الخاص:** هو المكان الذي يخاطب فيه الشخص في نوع معين من الأعمال كالموطنالتجاري أو الحرفي أو وطن الأعمال فيكون للشخص الذي يحترف تجارة أو صناعة معينة موطنان، عام

وخاص بأعمال تجارية أو صناعية ويكون موطنه هذا المكان الذي يمارس فيه تجارة أو حرفة ويكون خاصا بالمعاملات المتعلقة بالتجارة أو المهنة (م 37 قم ج).

ت- **الموطن المختار:** يجوز اختيار مكان معين كموطن لتنفيذ عمل قانوني معين (المحاماة المادة 39 الفقرة الأولى (يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين.

4- **الذمة المالية:** هي مجموع ما للشخص من حقوق وماعليه من التزامات ذات قيمة مالية.

الحالة:

تعريفها: هي من أهم مميزات الشخصية القانونية فتثبت الحالة السياسية لشخص بانتمائه لدولة وتثبت حالته الدينية من خلال إتباعه لعقيدة معينة.

أنواعها:

1/ **الحالة السياسية:**

وتعني ارتباط الشخص بالدولة وانتمائه لها ويكون ذلك عن طريق حمل جنسية الدولة ويحملها بطريقتين إما الدم أو الإقليم كما أن جنسية الدم هي جنسية أصلية وفي حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الفعلية أو الحقيقية.

2/ الحالة الدينية:

الإسلام دين الدولة ويترتب على كون الشخص مسلما أنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين.

3/ الحالة العائلية:

حسب نص المادة 32 من القانون المدني تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهمأصل.

فالحالة العائلية هي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تكون هذه الرابطة نسب أو قرابة مصاهرة.

1/ أنواع القرابة:

- **قرابة النسب:** هي التي تظم كل من يجمعهم أصل مشترك وبذلك تكون إما مباشرة أو قرابة حواشي (المادة33 من ق م ج).
- **القرابة المباشرة:** تربط بين الأصول والفروع أي التي تربط الجد بأبنائه وحفدته.
- **قرابة الحواشي:** وهي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاللآخر.

- **قرابة المصاهرة:** تنتج نتيجة الزواج، ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر (المادة 35 ق م ج

الأهلية:

خلال حياة الإنسان يكون مرتبطا بإجراء العديد من التصرفات ولا يمكنه ذلك إلا إذا كانت لديه القدرة أو الإستطاعة على القيام بتلك التصرفات وهي ما اصطلح على تسميتها بالأهلية والأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء

أ– أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات مما يجعلها مطابقة للشخصية

القانونية، حيث تدور وجودا وعدما مع الحياة لأنها تثبت لكل إنسان.

ب– أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته. فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر

أحكام الأهلية:

تندرج أهلية الشخص بتدرج عمره وسنه وقدرته على التمييز والإدراك بين الفعل النافع والضار من الإنعدام إلى النقصانإلى الكمال.

1-الصبي غير المميز: (عديم الأهلية):

تنص المادة 42 من القانون المدني " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أوجنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاث عشرة سنة.

ويقصد بانعدام أهلية الصغير (دون 13 سنة (بطلان كل تصرفاته ولو كان التصرف نافعا ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام ويترتب على الحكم بالبطلان إعادة الأمر كما كانعليه قبل التعاقد.

2-الصبي المميز (ناقص الأهلية):

تنص المادة 43من القانون المدني الجزائري " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سنالرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون "

فالصبي المميز أو ناقص الأهلية من يتجاوز سنه 13 سنة ويكون دون 19 سنة كاملة.

ويختلف حكم الصبي المميز في تصرفاته بحسب مايلي:

أ- إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا، فإن التصرف يكون صحيحا.

ب- إذا كان التصرف ضارا له ضررا محضا يكون باطلا بطلانا مطلقا

ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها.

ت- إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطلا بطلانا نسبيا بمعنى أن يكون قابلا للإبطال لمصلحة القاصربواسطة الولي أو الوصي أو الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

3- كامل الأهلية (سن الرشد):

تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 19 سنة كاملة وتقع كافة تصرفاته صحيحة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

عوارض الأهلية:

تتمثل هذه العوارض في:

1- **الجنون والعته:**(المادة 42 من القانون المدني)

- **الجنون:** هو حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة والإدراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار.
- **العته:** هو الحال الذي يعتري عقل الإنسان فيفقده القدرة على التمييز على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماماكالجنون.

ولقد ساوى القانون في الحكم بين الجنون والعته.

2- **السفه والغفلة:** يكون الشخص ناقص الأهلية (المادة 43 من القانون المدني).

- **السفه:** هو حالة تصيب الشخص وتدفعه إلى إنفاق ماله بدون تدبير أما السفيه فهو الشخص الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذيره دون ضابط من العقل أو المنطق.
- **الغفلة:** يقصد بها وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه وكثيرا ما يخطئ إذا تصرف وحكم السفيه وذو الغفلة شأن ناقص الأهلية.

موانع الأهلية:

على الرغم من كمال أهلية الشخص إلا أنه قد يوجد في ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية وهذه الموانع قد تكون:

- **مادية:** وهي غياب الشخص بحيث لا تستطيع مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث به أضرار.
- **قانونية:** ويتحقق المانع القانوني بالنسبة لمن سلبت أهليته بحكم المحكمة أو بحكم القانون كما في حالة لو حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز أن يتولى إدارة أمواله خلال مدة حبس فتعين المحكمة له قيما نيابة عنه في إدارة أمواله.
- **طبيعيه:** فقد يصاب الشخص بعاهتين كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم مما يتعذر معه التعبير عن إرادته تعبيرا صحيحا حيث يجوز للمحكمة أن تعين له وصيا قضائيا يعاونه في التصرفات التي يجريها تحقيقا لمصلحته (المادة 80 من القانون المدني).

2/ الشخص الإعتباري:

أولا: مدلول الشخص الإعتباري ووجوده:

كان الإنسان وحده في العصور الماضية هو الذي يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق وبذلك كانت أطراف الحقوق دائما أشخاصا طبيعيين، ولكن مع التقدم الحضاري في المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث شعر الإنسان بأنه عاجزا عن القيام بالمشاريع الكبيرة بمفرده وأنه لا يكون قادرا على إنجاز المنشآت الإقتصادية الهامة وحده بل لابد له كي يحقق الأهداف الحيوية من الانضمام إلى مجموعة من الأفراد الآخرين يساهمون بجهودهم الشخصية أو بأموالهم لإقامة المنشآتالضخمة.

وبانضمام الأشخاص الطبيعيين وبتكتيل أموالهم في تلك المؤسسات الاقتصادية الكبرى كان لابد لمجموعات الأشخاص أو مجموعات الأموال أن تدخل الحياة القانونية في المجتمع تارة كأطراف موجبة لها حقوق وتارة كأطراف سالبة عليهاالتزامات.

ومن المنطقي أن مجموعات الأشخاص والأموال لا يتسنى لها ممارسة حقوقها أو أداء التزاماتها إلا إذا كانت لكل منها شخصية قانونية مستقلة بحيث تكون تلك الشخصية القانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للأفراد المكونين لها حتى لاتختلط حقوق المجموعات أو التزاماتهم بحقوق الأفراد الأعضاء فيها أو التزاماتهم على أن تكون تلك الشخصية القانونية المستقلة لمجموعات الأشخاص أو الأموال مساوية للشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين) على قدم المساواة) ولذلك تعترف القوانين الحديثة لتكتلات الأفراد وكذلك الأموال بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصيات المكونين لها، حتىتتمكن المؤسسة أن ترس نشاطها القانوني بوصفها شخصا قانونيا مستقلا.

التعريف بالشخص الإعتباري ؟

«هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض »».

ويجدر بالذكر أن اصطلاح " الأشخاص الإعتبارية " يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الإعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقها وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض إجتماعية معتبرة سواءا للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه.

ولهذا يطلق عليها البعض اصطلاح الأشخاص القانونية لأن القانون هو مصدر وجودها وقيامها.

كما يطلق عليها البعض اصطلاح الأشخاص المعنوية لأن ليس لها كيان مادي ملموس وإنما هي معان غير ملموسة ولكن يمكن قيامها في الذهن وتصور وجودها معنويا والإعتراف بأنه يمكن له القيام بأعمال ومشروعات لا يستطيع الإنسان مهما عمل أن يقوم بها بمفرده.

ومن التعريف السابق ذكره نلاحظ أنه يقوم على ثلاثة عناصر.

- أن الشخص الإعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال أو منهما معا
- أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناءا على نص في القانون
- أن يقوم الشخص الإعتباري بتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون إنشائه

أنواع الأشخاص الإعتبارية:

هناك نوعان للأشخاص المعنوية: عامة وخاصة.

تنصالمادة 49 من أن الأشخاص الإعتبارية هي:

الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة طبقا للشروط التي يقررها القانون.

المؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة (أشخاص أو أموال (يمنحها القانون شخصية اعتبارية. هذا وقد تضمن القانون المدني الجزائري نصوصا مؤداها أن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي تقرها القوانين وتحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وأضاف المشرع أن يكون للأشخاص المعنوية:

- ذمة مالية، أهلية في حدود ما يقرره قانون إنشائها أو أي قانون آخر.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

كما نص على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها القانوني في الجزائر.

- أنيكون لكل شخص معنوي نائب عنه يعبر عن إرادته تعبيرا قانونيا ويعتبر النائب ممثلا عنه ويمارس أهلية الأداء نيابة عنه (المادة 50 ق م ج).
- حق التقاضي (المادة 50 الفقرة 2). لا تنشأ إلا بقانون (المادة 51)

أنواع الأشخاص الإعتبارية:

الأشخاص العامة:

هيالدولة وفروعها مع ملاحظة أن الدولة تنشأ بقيام عناصرها زائد الإعتراف، أما فروع الدولة فتنشأ باعتراف المشرع الوطني أي القانون الداخلي بوجودها وتأسيسها وفروعها (الولايات الدوائر، البلديات) وكذلك تدخل في عداد الأشخاص المعنوية العامة، الدواوين الهيئات المؤسسات العامة التي ينص عليها القانون الداخلي ويعترف لها باستقلال مالي وميزانية خاصة (الجامعات (تنص عليها القانون الإداري.

الأشخاص الخاصة:

يقصد بها الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات (المدنية والتجارية (التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف معينة لمجموعات الأشخاص والأموال المكون لها.

وجرى الفقه على استخدام تعبير مجموعات الأشخاص على كل من الجمعيات والشركاتو تعبير مجموعات الأموال علىالمؤسسات الخاصة.

يمكن تعريف الجمعية بأنها كل جماعة تتكون من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تكون لها صفة الدوام وتهدف لغرض إجتماعي دون الحصول على ربح مادي (الجمعيات الدينية الخيرية)

- **المؤسسات:** هي شخص اعتباري ينشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواءا كان خيريا أو علميا أورياضيا. ..
- **الشركات:** تتكون الشركة باتفاق شخصين أو أكثر على أن يساهموا عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العملمع اقتسام الناتج ربحا أم خسارة.

الخصائص المميزة للشخص الإعتباري:

الشخص الإعتباري تكون له شخصية قانونية في حدود ما نص عليه قانون إنشائه من حيث مجال النشاط الذي يقوم به والإعتراف له بشخصية قانونية تمكنه من ممارسة الحقوق والإلتزامات كالتي يتمتع بها الشخص الطبيعي ماعدا ماكانمنها ملازما لصفة الإنسان.

أ- بداية الشخصية:

- بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الإعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة والإعتراف
- الولاية من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها
- البلدية بصدور قرار إنشائها من وزير الداخلية إذا كانت تضم أجزاء من ولايتن أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته.

- أما بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري ونشرقانون إنشائها وتسجيلها بالصحف اليومية.

ب – نهاية الشخصية القانونية:

- بالنسبة للدولة تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها.
- بالنسبة للولاية، الدائرة، البلدية بصدور قانون إلغائها وإدماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والإدماجمن السلطة المختصة بالإنشاء.
- بالنسبة للمؤسسات العامة أو ما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها.
- بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بالأسباب التالية:

- حلول أجل انقضائها السابق تحديده في قانون إنشائها
- تحقيق الغرض من إنشائها
- إتفاق الشركاء على حلها.
- إشهار إفلاسها
- صدور حكم قضائي بحل الشخص الإعتباري
- صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها.

مميزات الشخص الإعتباري:

- **الإسم:** الأشخاص العامة تحدد الدولة أسماءها (الديوان الوطني للخضر والفواكه).

الأشخاص الخاصة يسميها أصحابها بأسمائها التجارية والمستعارة والإسم حق وواجب.

- **الحالة المدنية:** ليست له روابط عائلية ودينية ولكن له روابط سياسية المتمثلة في الجنسية وتتحدد في قانون إنشائه.
- **الأهلية:** بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الإعتباري تكون له أهلية وجوب وأداء كاملتين ولا يمارسهما بنفسه بل له نائب ولا تطرأ عليه عوارض الأهلية.
- **الذمة المالية:** للشخصالإعتباري ذمة مالية بشقيها الإنجابي والسلبي، وتكون ذمته المالية مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للأفراد المكونين له.

الموطن: المادة 51 الفقرة 2 له موطن مستقل عن مواطن أعضائه وقد يكون له موطن مختار وموطن عادي (مركزه بالخارج موطنه محل الفرع بالبلاد) وموطن قانوني